

يشتمل الموضوع على جزأين مستقلين.



الجزء الأول

أجب على الأسئلة التالية :

1. عرف عقد الشركة ؟

2. اذكر الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة؟

3. كيف يتم تأسيس شركة المساهمة ؟

4. عرف عقد العمل و ما هي العناصر الأساسية له (مع الشرح)؟

5. فيما يتمثل محتوى الاتفاقية الجماعية لعقد العمل؟

الجزء الثاني:

يقوم عقد البيع مثل العقود الأخرى على الاركان الموضوعية ، عددها مع شرح مختصر .

1. تعريف عقد الشركة:

جاء في المادة 416 من القانون المدني على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في النشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الأرباح"

- من خلال هذا التعريف يتضح أن العقد هو العمل أو التصرف القانوني الإداري المنشئ للشركة، فهو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء ويقرر حقوقهم والالتزاماتهم.

2. الأركان الموضوعية الخاصة:

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة فقط، بل ينبغي أيضاً توافر الأركان الموضوعية الخاصة كذلك، والتي يميز عقد الشركة عن غيره من العقود.

وتنحصر هذه الأركان حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري في:

- **تعدد الشركاء:** (شخصان أو أكثر)، ويتطلب عن تعدد الشركاء نشوء الشخص المعنوي الجديد (الشركة).
- ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال وأنواع الشركات.

- **تقديم الحصص:** لقيام عقد الشركة يجب على كل شريك أن يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة النقدية أو عينية (شيء مثل العقار) أو عمل.

- **نية المشاركة:** تعتبر من الأركان الجوهرية والأساسية لقيام عقد الشركة، إذ يفترض أن تتخذ إرادة المشاركين وتتصرف نحو التعاون من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق الأرباح وتحمل المخاطر، فنية المشاركة تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية:

. الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع.

- **اقتسام الأرباح والخسائر:** يعتبر ركناً جوهرياً في عقد الشركة بما يفرضه من اتحاد المصالح بين الشركاء، ويعتبر هذا الركن معياراً لتفريق بين الشركة والجمعية التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح وتتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء بشرط إلا يتضمن الاتفاق حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر. وإذا خلا الاتفاق من طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء توجب الرجوع إلى تطبيق المادة 428 من القانون المدني فيحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس المال.

3. تأسيس شركة المساهمة: تكون شركة المساهمة وفق نوعين من إجراءات التأسيس:

التأسيس باللجوء العلني للادخار - التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

أ- تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار: طبقاً للمادة 595 من ق.م.ت يحرر المؤوث مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ثم ينشر المؤسسين تحت مسؤولياتهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وبعدها تطرح أسهم الشركة للأكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على أموال والأكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ويتم إثبات الأكتتاب بالأسهم ويخضع الأكتتاب لشروط معينة ومن هذه الشروط ما يلي:

- يجب الأكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.

- يجب أن يكون الأكتتاب جدياً وباتاً، أي لا يعلق على شرط معين.

- لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.

ب- التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: يقتصر الأكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم أي يتقاسم المؤسسين أسهم الشركة فيما بينهم، يوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسهم أو بواسطة وكيل.

4-تعريف عقد العمل :

هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم بمقتضاه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل مقابل أجر لذلك يعتبر عقد العمل من العقود المعاوضة.

العناصر الأساسية لعقد العمل:

أ- الأجر: هو المقابل المالي للعمل الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي قدمه له هذا الأخير، ويكون الأجر من حيث المحتوى من عنصرين أساسين وهما العنصر الثابت (أجر المنصب) والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموع التعويضات والحوافر المالية المرتبطة بالإنتاج أو الأقدمية.

ب- الزمن: هو المدة التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته وجهده في خدمة ومصلحة صاحب العمل . وتحدد المدة مبدئيا حسب نوع العقد سواء كان مدة غير محددة أو مدة محددة

ج- التبعية: صاحب العمل "متبع" والعامل "تابع" أي صاحب العمل هو صاحب السلطة والمشرف والموجه والمراقب أما العامل يلتزم بطاعة وتطبيق الأوامر والتعليمات.

5. محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:

- التصنيف المهني وما يرتبط بالأجور والتعويضات.
- تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها.
- الأجور الأساسية الدنيا.
- التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية.
- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية.
- تحديد التعويضات عن النفقات.
- قدرة التجريب والإشعار المسبق ومدة العمل الفعلي.
- إجراء المصالحة في حالة النزاعات والحد الأدنى من الخدمة في الإضراب.
- ممارسة الحق النقابي ومدة الاتفاقية وموارجعتها.

الجزء الثاني:

الأركان الموضوعية:

1- الرضا: هو عبارة عن تطابق إرادتين (بالإيجاب والقبول) أي تطابق إرادة البائع مع المشتري حول الأشياء المتفق عليها في العقد.

2- المحل: البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع للمشتري فيعتبر بذلك الشيء المبيع محلأولا في عقد البيع ، ومن جهة أخرى فإن المشتري ملزم بدفع الثمن للبائع و بذلك يعتبر الثمن محلأ ثانيا في عقد البيع.

3- السبب: وهو الدافع لنشوء الإلتزام، ويجب أن يكون مشروعًا غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

4- الأهلية: وهي شرط لصحة عقد البيع ، ذلك أن الإرادة التي ينشأ عنها التراضي لا بد لها من التمييز الكامل ببلوغ سن الرشد وهي 19 سنة كاملة. ويكون عقد البيع باطلًا بطلانا مطلقا إذا صدر من عديم التمييز (الصبي أقل من 16 سنة والجنون والمعتوه).